جملة تقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل
جملة تقضى الكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب
ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي تقضي بالوكالة اولا ثم تقضي بالمال
ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لان البينة
وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس
فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيا فوجد به عيبا فاراد
ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان
لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين
عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق رجل
اشترى شيا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البايع ان الموكل قد رضي
بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب
المراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل
رجلا يقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان
ان الموكل وكله يقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض و
الخصومة ولو شهدا الشهود ان صاحب الدين ارسله لاخذ الدين فانه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة
وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اقامه مقام نفسه في الدين او جعله نايب نفسه في
قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال
سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حيوتي في قبض ديني من
فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا
باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع فهو باطل وان كان يريد المال فهو
مقبول وهو يصير وكيلا كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له
القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا
يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات
حق القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب
وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان
الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا لا يصح رجل وكل
رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس
متفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل
الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كانه خاصم
بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر
رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل

بذلك

ذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو غاب
الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول
او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله
فان الموكل الاول رضي بصنع الاول فيعزل الاول الثاني من صنيع رجل وكل رجلا بتقاضي
دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره
وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها
فاحضر الوكيل المديون فاقر بالوكالة فانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته فان
البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى
ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يجحد الطالب
وينكر الوكالة فيلف بينته وان كانت البينة قايمة على المقر وكذلك الوصي اذا اقر
المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة فتقبل بينته وكذا الرجل
اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة
واقام البينة فتقبل بينته فالقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية القاضي اذا
وكل رجلا يقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل
رجلا يقبض عينا له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل
وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل
دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل
حاضر فقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت
فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا
يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة
عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء
الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان
وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يقر على شي يلزمني فاخرجته عن الوكالة
ووكلت هذا الاخر في الخصومة فان القاضي لا يقبل ذلك فامره حتى يحضر الخصم فيخرج
الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا
عليه حينئذ يخرج الاول عن الاول ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل
رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بعين بحضر
من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف
والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره
وكلتك في خصومة فلان وكل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له
يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية
كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم
التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا يقبض غلامه يدخل فيه

ويعيد البينة على الدين خلافا لهما

الاثبات وكالة بغير خصم الوكيل بالقبض دينه وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة

الرسول بالقبض لا يصير وكيلا بالخصومة

اذا قال الموكل جعلتك جريا وسلطتك على قبض ديني وجعلتك وصيي يصير وكيلا بالخصومة

فان المديون صح

الوكيل بقبض عين لا يصير وكيلا بالخصومة

Copyri… versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)